

## التلطف والمحذور في تفسير الكشاف للألفاظ الجنسية في لغة القرآن الكريم<sup>١</sup>

محمد أبو عيد \*

محمد رحيمي خويغانى \*\*

### الملخص

قصدت هذه الدراسة الكشف عن التلطف والمحذور في تفسير الكشاف للألفاظ الجنسية في لغة القرآن الكريم، وقد اتكأت على مرجعيتين: أ- كشاف الزمخشري، ب- اللسانيات الاجتماعية. فأما اللسانيات الاجتماعية فاستعانت بها الدراسة لتبيان المقصود بياي التلطف والمحذور، مصطلحاً ومفهوماً وقواعد اجتماعية، وكذلك في تبيان موقع الألفاظ الجنسية من المحذور وما يتلطف فيه؛ وأما الكشاف للزمخشري فجاء لتبيان الأبعاد التفسيرية الدينية والاجتماعية والثقافية لما هو محذور ولما هو متلطف فيه من تلك الألفاظ. هذا، وقد انطوت الدراسة على نتائج أخرى ظاهرة؛ منها: حملت الألفاظ التلطفية دلالات متعددة، وجاءت في النصوص القرآنية محكمة بسياقاتها، وتقع الألفاظ الجنسية التلطفية في دوائر دلالية، من جهة قريبها أو بعدها عن المحذور.

الكلمات المفتاحية: القرآن، اللغة، اللسانيات الاجتماعية، التلطف، المحذور، الجنس، الزمخشري.

### المقدمة

تدرس هذه الورقات التلطف والمحذور في تفسير الكشاف للألفاظ الجنسية في لغة القرآن الكريم، والدراسة إذ تقصد ذلك، فإنها لتستعين بمرجعيتين:

- تفسير الكشاف للزمخشري (ت ٥٣٨ هـ، ١١٤٣ م)، إذ به تقف الدراسة على الأبعاد الدينية والاجتماعية والثقافية للألفاظ الجنسية، ودوائر الحظر والتلطف فيها.

١- تاريخ التسلم: ١٣٩٤/٢/٢٨ هـ.ش؛ تاريخ القبول: ١٣٩٥/٤/٢١ هـ.ش.

Email: abueid\_mohammad@yahoo.com

❖ أستاذ مشارك في اللسانيات التطبيقية بكلية إربد الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية.

Email: mohammadrahimi\_65@yahoo.com

❖ أستاذ مساعد في قسم اللغة العربية بجامعة إصفهان.

- اللسانيات الاجتماعية، وهي الأداة التحليلية للدراسة، انطلاقاً من أن فكرة الحظر والتلطف فكرة اجتماعية، تعكس ثقافة المجتمع وفكره، وبذلك، فإن حظر الألفاظ والتلطف فيها، إنما هو استعمال لغوي يمثل لتلك العلاقة الجدلية بين اللغة والفكر، وفق ما يُنظر لها اللسانيون الاجتماعيون (هدسن، ١٩٨٧م، ٣٢٣-٣٢٤). وعلى ذلك، إن اللسانيات الاجتماعية هي العلم اللساني الأكثر انشغالاً بموضوعات التلطف والمحظور عامة، وبالألفاظ الجنسية خاصة.

### الخلفية النظرية

#### - التلطف والمحظور؛ الدلالة اللغوية والاصطلاحية

جاء في *لسان العرب* "الحظر: الحجر، وهو خلاف الإباحة، والمحظور: المحرّم، وحظر الشيء: منعه"، (ابن منظور، دتا: «حظر»). أما في *المعجم الوسيط* فـ "حظر الرجل حَظراً وحظراً اتخذ حظيرة، وعليه حجر ومنع، والشيء منعه، والماشية حبسها في الحظيرة، والشيء حازه لنفسه والشيء على فلان: حال بينه وبينه" (أنيس والآخرون، ١٩٦٠م، «حظر»).

أما التلطف فـ: "اللطيف الذي يوصل إليك أربك في رفق... يقال لَطَفَ به وله يلطف لُطفاً إذا رفق به... واللطيف من الكلام ما غمض معناه وخفي" (ابن منظور، دتا، «لطف») وجاء في *القاموس المحيط*: "لَطَفَ رفق ودنا، والله لك أوصل إليك مُرادك بلطف... وألطفه بكذا: برّه.. وتلطفوا وتلاطفوا: رفقوا" (الفيروزآبادي، «لطف»).

هذا غيض من فيض ما عرضت له المعاجم اللغوية للفظي: "التلطف" و"المحظور"، وهو عرض بنيت عليه الدلالة المفهومية للمصطلحين في اللغة العربية، إذ جاء "المحظور" مصطلحاً ليقابل المصطلح الغربي "Taboo" (السعران، ١٩٦٣م، ص ١٢٩)، وجاء التلطف ليناظر ما عرف في الثقافة اللغوية الغربية بـ "Euphemism" (دمياطي، ٢٠١٠م، ص ١٧٤).

أما التابو "Taboo" فعرفته الثقافة الغربية وافداً إليها من البولينية، وهي مجموعة لغات تنتشر في جنوب المحيط الهادي، ويدل التابو "Taboo" فيها على المقدّس واللامساس والمحظور من كل شيء (المصدر نفسه). على أن المحظور ليس هو المقابل العربي الوحيد للمصطلح الأجنبي: Taboo، بل ثمة مقابلات أخرى من مثل الكلام الحرام (السعران، ١٩٦٣م، ص ١٢٩) واللامساس (عمر، ١٩٨٨م، ص ٢٤٠) والمحرمات اللغوية (شتا، ١٩٦٦م، ص ١٨٢) واللفظ الخسيس والتتره وما يستقبح ذكره (أبوزلال، ٢٠٠١م، ص ١٨).

أما الـ "Euphemism"، فجذوره يونانية، ويتألف من شقين: "Eu" وتدلل على ما حَسُن، و"pheme" وتدلل على الكلام، وبذا فإن النقل الحرفي للمصطلح إلى اللغة العربية هو "حسن الكلام" أو "الكلام الحسن" (دمياطي، ٢٠١٠م، ص ١٧٤)؛ لكن المصطلح الأجنبي "Euphemism" ما نقل إلى العربية حرفياً، فحسب، بل مفهوماً، فظهر غير مصطلح عربي ليقابل المصطلح الأجنبي، من ذلك: التلطف (عمر، ١٩٨٨م، ص ٤٠) واللفظ (إبراهيم السيد، ١٩٩٥م، ص ١٧٢، والخولي، ١٩٨١م، ص ٨٨) والتلطف (إبراهيم السيد، ١٩٩٥م، ص ١٧٤) وحسن التعبير (أولمان، ١٩٩٢م، ص ١٩٦) وتحسينه والتحايل اللغوي (عمر، ١٩٨٨م، ص ٢٤٠) والإيتيكيك اللغوي (لوكان، ص ٦٨) والكناية (أبوزلال، ٢٠٠١م، ص ٢٤) والتهوين والتورية والإيهام والتوجيه والتخيير والتلميح والكناسة (أبوخضر، ٢٠١٠م، ص ١٧٢)؛ هذا ويرد كثير من مضامين التلطف في مباحث الأقدمين تحت عنوانات من مثل: تلطف المعنى والكنائيات اللطيفة والتعريض (التعالبي، ١٩٨٤م، ص ٣٨٦؛ وأبوحيان التوحيدي، ١٩٦١م، ص ٢٥٤).

إن الوفرة في المصطلحات العربية المقابلة للمصطلحين الأجنبيين: "Taboo" و "Euphemism" تفضي بالدرس اللغوي إلى إشكالات اصطلاحية، يمكننا أن نجملها بنحو من:

- إن تعدد المصطلحات المقابلة لمصطلح أجنبي واحد يربك الدارس العربي، فيتوهم أن المصطلحات جميعاً، تشير إلى مفهوم واحد، في حين إن بعض هذه المصطلحات يستعمل في أكثر من سياق ليدل على مفهومات متباينة، وذلك كما في المصطلحات التراثية الدالة على التلطف: الكناية والتعريض والتورية، وكما في بعض من المصطلحات الدالة على المحذور كاللفظ الخسيس والقيح والتتره؛ من جهة أخرى، فإن الدارس قد يفترض أن ثمة فروقات بين هذه المصطلحات، إن وردت في نص ما، في حين إن مُنشئ النص قد لا يقصد مثل تلك الفروقات.

- إن من الدلائل على ما نقصده من الإشكالات الاصطلاحية في هذا السياق، أن بعضاً من الدارسين، خلط بين مفهومي التلطف والتأدب اللغويين (الثبتي ٢٠٠١م، ص ٩٦١). مع أن التأدب اللغوي Politeness يغير ذلك المفهوم الخاص بالتلطف في الدراسات اللغوية.

- إن ما يمكننا أن ندلل به على تلك الإشكالات، أيضاً، أن من عرض للتلطف في الألفاظ الجنسية من الدارسين، إنما عرض لتلك الألفاظ في سياقاتها الدالة على ما هو مباح وشرعي فقط، وكذلك فعلت بعض النصوص التراثية، ألا ترى أن الزمخشري (ت ٥٣٨هـ - ١١٤٣م) ينص على أن "الزنى ليس بضمن أن تراعى فيه الكنايات والآداب" (الزمخشري، ٢٠٠٣م، ج ٣، ص ٩-١٠).

على أية حال، وبغض الطرف وصراف النظر عن تلك الإشكالات الاصطلاحية، فإن هذا البحث يتكئ على مصطلحي "التلطف" و"المحذور" مصطلحين وحيدين في الدراسة، وذلك ليحدوه الأمل في أن يصبح التوحيد لمصطلحات التلطف والمحذور خاصة، وللمصطلحات العربية عامة، أمراً ناجزاً يبصر النور قريباً.

إن ما نقصده في هذه الدراسة من "المحذور" أن يتمتع الناطق اللغوي عن التفوه بألفاظ محددة لما لهذه الألفاظ من إيحاءات مكروهة أو ما تدل عليه من مستقبح الذكر (عمر، ١٩٨٨م، ص ٢٤٠)، وأما التلطف فإنه تشير إلى المعاني الكامنة في الألفاظ المباشرة دون ذكر لتلك الألفاظ، بل الذكر لألفاظ أخرى تستحسنها الجماعة اللغوية (المصدر نفسه، ص ٤٠).

إن ما تقدم، إذ يشرح المفهوم في المصطلحين: "التلطف" و"المحذور" فإنه لينقض أيضاً، ما ذهب إليه البعض من خلط بين التلطف "Euphemism" و"التأدب" Politenes (الراجحي، www.saaaid.net)، فالتأدب في اللغة باب واسع يضم أطياً من الأساليب اللغوية (عبدالسلام، ٢٠٠٠م، ص ٩٧). كمخاطبة المفرد بصيغة الجمع، والتوسل للمخاطب بصيغ وعبارات رقاقة استعطافية، وكالمنص على الألقاب الوظيفية والكنى... إلخ، أما التلطف فقد يشتمل التأدب عليه (المصدر نفسه، ص ٩٨)، لكنه يظل جانباً محدداً من الأساليب الأدبية، بخلاف ما ذهب إليه أحد الدارسين من أن التأدب نوع من التلطف (أبوخضر، ٢٠١٠م، ص ١٧٠)، فالتلطف يحضر حيث يكون اللفظ الملطف بديلاً عن لفظ محذور، وبعبارة أخرى، فإن التلطف هو ضد الحظر وبديله، أما التأدب فليس كذلك، فألفاظ التلطف إنما وضعت تترها عن إيراد اللفظ المحذور، وتحزراً عما وضع لأجله، إذ الحاجة إلى ستر الأقوال كالحاجة إلى ستر الأفعال والكناية عنها حرز لمعانيها (الجرجاني، ١٣٢٦. ص ٥-٦).

ولعل من تنمة الكلام أن نقول إن من ذهب من الباحثين المعاصرين إلى مقابلة المصطلح الأجنبي "Euphemism" بمرادفات من مثل الإيتيكيت اللغوي وحسن التعبير والكياسة إنما هو يخلط في المفهوم بين التأدب والتلطف، فهذه المصطلحات وأضرابها إنما تصلح لتقابل التأدب "Politeness" لا التلطف. إن هذا البسط المفهومي للمصطلحين: "التلطف" و"المحذور" لا يقل أهمية عن السعي لتوحيد المصطلحات الدالة على مفهومي الـ "Euphemism" والـ "Tatboo". ذلك أن أخطر ما يجابه المصطلحات العلمية عامة والمصطلحات اللغوية خاصة من إشكالات لا يقتصر على تعدد المصطلحات للمفهوم الواحد، بل يمتد ليشمل تعدد المفهومات

لمصطلح واحد (إستيتية، ١٩٩٢م، ص ٤٣)، وعليه، تنحاز الدراسة للمصطلح الواحد الدال على مفهوم واحد محدد، وفق ما تقدم أعلاه.

من جانب آخر، فإن قصد الدراسة من "التلطف" أن يكون اللفظ التلطفي بديلاً عن اللفظ المحظور، بغض الطرف عن السياق المستخدم فيه اللفظ، فالتلطف يظهر في الألفاظ الجنسية في سياقات المحرم كما في سياقات المباح، وليس الأمر كما زعم الزمخشري من أن: "الزنى ليس بقرن أن تراعى فيه الكنايات والآداب" (الزمخشري، ٢٠٠٣: ج ٣، ص ٩-١٠)، بل الأمر يكون على ما قرره الجرجاني (ت ٤٨٢هـ، ١٠٨٩م) من أن "العرب تدل على "الجماع" بألفاظ تدل عليها غير موضوعة لها، تترها عن إيرادها على جهتها وتحرزاً عما وضع لأجلها، إذ الحاجة إلى ستر أقوالها كالحاجة إلى ستر أفعالها، فالكناية عنها حرز لمعانيتها" (الجرجاني، ١٣٢٦، ص ٥-٦).

إن ما يفرق نص الجرجاني (ت ٤٨٢هـ، ١٠٨٩م) عن نص الزمخشري (ت ٥٣٨هـ، ١١٤٣م)، أن الجرجاني يتكلم عن "الجماع"، وهو لفظ يدل على الفعل المادي الفيزيائي، بصرف النظر عن سياقاته الشرعية والثقافية والاجتماعية، فالجماع يكون في سياق المباح كما يكون في سياق المحرم، وعليه، فإن ما جاء في نص الجرجاني تالياً للفظ (الجماع)، إنما يشمل الزنى، وإنما يقصد منه أن التلطف يكون في المحرم كما يكون في المباح، وهو ما تقصد الدراسة إلى شرحه وتقريره.

#### الدراسات السابقة

تعود العناية بدرس التلطف والمحظور إلى ما نثر عليه في مصادر السلف من مباحث من مثل الكنايات اللطيفة والتعريض وتحسين اللفظ وتلطيف المعنى، فالثعالبي (ت ٤٣٠هـ، ١٠٣٨م) صنف كتاباً في الباب أسماه "كتاب الكناية والتعريض"، جعله يبحث في "الكنايات عما يستهجن ذكره ويستحب نشره بألفاظ مقبولة تؤدي المعنى وتفصح عن المفرد وتحسن القبيح وتلطف الكثيف" (الثعالبي، ١٩٨٤م، ص ١)، ونظرة فاحصة مدققة في الكتاب تكشف عن أن الرجل إنما بحث في كثير مما يأتي التكلم عنه في الدرس اللغوي الاجتماعي على أنه ينضم لباب التلطف والمحظور، فمن أبواب الكتاب التلطف في الجنس والمرض والعيوب العقلية والجسدية والخُلُقِيَّة، وهو، أي: "الكناية والتعريض"، ينص على أن لا تلطف فوق تلطف الذكر الحكيم في إشارته للألفاظ الجنسية (المصدر نفسه، ص ١٣-٣١)، وكان الثعالبي أفرد في كتاب آخر له، هو *فقه اللغة وسر العربية*، فصلاً أسماه: "فصل في الكناية عما يستحب ذكره بما يستحسن لفظه" (المصدر نفسه، ص ٣٨٦)، وأعاد في هذا الفصل القول مرة أخرى فيما يحظر ويلطف من ألفاظ.

أما أبو العباس الجرجاني (ت ٤٨٢هـ، ١٠٨٩م) فأفرد في التأليف مصنفاً أطلق عليه "المنتخب من كنايات الأدباء وإرشادات البلغاء"، وجاء المصنف "لتحرز من ذكر الفواحش السخيفة بالكنايات اللطيفة" (الجرجاني، ١٣٢٦، ص ٤٠)، ومن اللافت للتنبه أن الجرجاني جعل البحث في معظم الكتاب يناقش الألفاظ الجنسية المتعلقة بما بين الرجل والمرأة من وشائج (المصدر نفسه، ص ٢-١).

هذان نموذجان لما بحث من باب التلطف والمحظور في مصادر التراث، أما في الكتابات المعاصرة فلعل أظهر ما جاء من محاولات بحثية في الموضوع، دراسة كريم زكي حسام الدين، وجاءت بعنوان: *المحظورات اللغوية؛ دراسة دلالية للمستهجن والمحسن من الألفاظ* (١٩٨٥م)، وفيها تناول الباحث، على نحو رئيس، ما ورد في الكتابيين التراثيين السالفي الذكر: الكناية والتعريض للثعالبي والمنتخب للجرجاني من مواضع للحظر اللغوي، دون عناية بالالتفات للحظر والتلطف بوصفهما من القوانين الأساسية في اللسانيات الاجتماعية.

ومن ذلك: دراسة محمد بن سعيد بن إبراهيم الشيبتي (٢٠٠١م) الموسومة بـ "ظاهرة التلطف في الأساليب العربية؛ دراسة دلالية". ولا تكاد هذه الدراسة تتخالف في أمر ذي بال ودراسة أخرى ظهرت بعنوان "ظاهرة التلطف في الأساليب العربية" لعلي بن عبد

العزیز الراجحي، وهي دراسة منشورة على الشبكة العنكبوتية دونما تاريخ محدد، مع التنبيه إلى أن الدراستين، وإن سميتا نفسيهما بالتلطف، إلا أنهما خلطتا بين التلطف والتأدب اللغويين، وكذلك فإن ما عولج في الدراستين كان على مستوى العربية عامة، دون تخصيص مستوى لغوي محدد، كالمستوى القرآني أو التفسيري (www.saaaid.net).

وجاءت أطروحة محمد محمود كالوتي في جامعة الجنان اللبنانية (٢٠٠١م) باسم "ترجمة القرآن الكريم بين الحظر والإباحة" لتعنى بالإشكالات الناجمة عن ترجمة الألفاظ المحظورة والتلطفية في القرآن إلى لغات أجنبية، مع التنبيه إلى ما ظهر في الدراسة من خلط بين التأدب والتلطف.

وجاءت أطروحة عصام الدين عبد السلام محمد إبراهيم أبوزلال (٢٠٠١م) باسم "التعبير عن المحذور اللغوي والمحسن اللفظي في القرآن الكريم دراسة دلالية"، لوصف المحذور اللغوي والمحسن اللفظي في القرآن لفظاً واصطلاحاً واستعمالاً دون أن يحدد البحث بتفسير خاص أو مجال خاص.

وعليه، تجيء هذه الدراسة لتعنى بدراسة التلطف والمحذور في حقل الألفاظ الجنسية، فبرغم أن تلك الألفاظ هي الأكثر حظراً، بل هي جوهر المحظورات في كل ثقافة ولغة إلا أنها لم تحظ بدراسة تفصيلية تعنى بها بوصفها جزءاً من قانون الحظر والتلطف في اللغة، وبوصفها موضوعاً للساينين الاجتماعيين.

والألفاظ الجنسية المقصودة بالتناول هنا، هي تلك الألفاظ المرصودة في النص القرآني، وفق ما آلت إليه تفسيراتها الدينية والاجتماعية والثقافية في كشاف الزمخشري (ت ٥٣٨هـ، ١١٤٣م)؛ من جانب آخر، فإن الدراسة الحالية تتميز بتناولها للتلطف على أنه بديل المحذور، لا على أنه يترادف والتأدب اللغوي، وهي تتناول التلطف أيضاً، على أنه بديل المحذور في كل سياقات التحريم والإباحة.

### التلطف والمحذور والألفاظ الجنسية

تمثل الألفاظ الجنسية الجزء الأكبر من مجمل المحظورات اللغوية (عمر، ١٩٨٨، ص ٢٦٦)، ليس على مستوى العربية فحسب، بل على مستوى اللغات والثقافات، كلاً (السيد، ١٩٩٥م، ص ١٧٢؛ وخرما، ١٩٧٨م، ص ٢٤٤)، فقد راحت اللغات تقصي ألفاظاً بعينها؛ لما ترى فيها من خدش للحياء وللقيم الاجتماعية السائدة، ثم تأتي بدلاً منها بألفاظ أخرى وعبارات أكثر تلطفاً؛ فإذا كان الخوف والفرع هما ما يسوغان الحظر في ألفاظ الموت والمرض، وإذا كان التأدب والكياسة هما ما يقبع وراء الحظر في الألفاظ المباشرة الدالة على العيوب الجسدية والعقلية، فإن الخجل والاحتمام يبران الحظر في الألفاظ الجنسية عامة، على أن الحظر لم يتوقف عند الألفاظ ذات الدلالة الجنسية فقط، بل راح ينطوي على بعض من الألفاظ المشاكلة صوتياً، للألفاظ الجنسية، وإن اختلفت دلالاتها (السيد، ١٩٩٥م، ص ١٧٠)، وذلك من باب التخوف من أن يفضي بنا اللفظ المشاكل إلى اللفظ المشاكل المحذور.

إن اللغة، في أعمالها للحظر والتلطف على مستوى الألفاظ الجنسية، إنما تتمثل القواعد الاجتماعية، وهي قواعد تتغير والقواعد اللغوية؛ الصوتية والصرفية والنحوية والدلالية، فالقواعد الاجتماعية، تضبط السلوك اللغوي في سياق اجتماعي محدد، فتحظر لفظاً وتسمح بآخر، وفق ما يجيزه أو لا يجيزه الفكر الاجتماعي (المصدر نفسه، ص ١٦٨؛ وشتا، ١٩٦٦م، ص ١٦٨).

والمحذور اللغوي، في حقل الألفاظ الجنسية، ليس محظوراً من الناحية اللغوية الصرفة، بل هو محذور اجتماعياً، وأما من الناحية اللغوية، فهو لفظ ككل الألفاظ (المصدر نفسه، ص ١٦٩)، بدليل أن ما انتخبته الجماعة اللغوية لفظاً لتلطفاً للفظ محذور، عادت الجماعة نفسها فحظرته، لا بسبب بنيته الصوتية والصرفية، بل لأنه فشا وانتشر، فصار كالمحذور: ألا ترى أن الراغب الأصفهاني

(ت ٥٠٢ هـ، ١١٠٨م) في عرضه للفظ "الوطء" يقول: "ووطئ امرأته كناية عن الجماع، صار كالتصريح للعرف به" (الراغب الأصفهاني، دتا، ص ٥٢٦).

والمخالفة في القواعد الاجتماعية ليست كالحطأ في القواعد اللغوية، فإذا كان الحطأ اللغوي يفضي بالرسالة إلى التشويش أو الغموض، فإن ذلك ليس قضاءً محتوماً في المخالفة الاجتماعية، لأن تلك المخالفة إنما تفضي بقائلها إلى الإقصاء الاجتماعي، وهو شكل من أشكال العقوبة، في حين أن الحطأ اللغوي لا يستوجب مثل ذلك.

وعليه، يختلف الباحث الحالي وما ذهب إليه إحدى الدراسات الحديثة في المحذور اللغوي من أن التفريق الأساسي بين المحرم والمحذور مصطلحاً، أن المحرم يفد إلينا من مرجعيات فقهية إسلامية تربط بين ارتكاب المحرم والعقوبة، في حين إن المحذور اللغوي ليس فيه مثل هذا الارتباط (الملخ، ٢٠١٤م، ص ٢٥٣)، إن ما ذهب إليه الدراسة الحديثة، أعلاه، إنما هو نتاج النظر في القواعد اللغوية وحدها، أو هو نتاج النظر في القواعد الاجتماعية مشتملاً عليها في القواعد اللغوية، ومن ثم جاء الحكم على الحطأ أو المخالفة وفق الأحكام المنصوص عليها في علوم اللغة النظرية، في حين إن القواعد الاجتماعية وبخاصة قواعد الحظر في الألفاظ الجنسية تفرض عقوبة على من يخالفها، مع أن المخالفة ليست خطأً بالمفهوم اللغوي، بدليل أن ما تحظره الجماعة اللغوية من ألفاظ جنسية في سياقات محددة، تعود الجماعة نفسها فتسمح به في سياقات أخرى، كتلك السياقات المتعلقة بالنكته والسباب والشتيمة والتغزل وغير ذلك.

وإذا كانت الدائرة المعرفية الأقرب إلى مفهوم الحظر في المستويات الاصطلاحية للغة العربية هي الدائرة الدينية (المصدر نفسه، ص ٢٥٣)، فإن الدراسة الحالية تزعم بأن الحظر اللغوي الاجتماعي أقرب إلى الحظر الديني منه إلى القواعد اللغوية، مع التنبيه لما بين الحظرين الديني والاجتماعي من فروقات في العقوبة، بدليل أن تعريف الفقهاء للمحرم بأنه "ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله" (قلعجي، ١٩٨٨م، مقدمة معجم لغة الفقهاء)، كما هو تعريف للمحرم الشرعي، يصلح كذلك ليكون تعريفاً للمحذور الاجتماعي، إذ يثاب تاركه بالاستحسان وحسن القبول من جماعته، ويعاقب المتفوه به بالإقصاء والتهميش.

وعليه، فلا مناص من أن يفضي بنا الحظر اللغوي في الألفاظ الجنسية إلى تلك العلاقة الجدلية بين اللغة والفكر، وهي علاقة تكلم عنها اللسانيون الاجتماعيون طويلاً، فاللغة عند أولئك إنما تعكس الفكر الاجتماعي السائد، وكذلك، فإن الفكر لا يعثر على سبيل يعبر بها عنه أفضل من تلك الأداة الاتصالية: اللغة (لعيبي، ٢٠٠٩م، ص ١٥؛ وشتا، ١٩٦٦م، ص ١٨٢).

ومما يجدر التنبيه إليه في هذا الموضوع، أن المحظورات اللغوية تتوزع على مناطق متعددة، منها: الألفاظ الجنسية، ومنها مناطق أخرى، مثل ألفاظ المرأة والموت والمرض والعوالم الخفية وقضاء الحاجة ولأنها ألفاظ لغوية اجتماعية، انشغلت اللسانيات الاجتماعية بها، بوصفها مظهراً للعلاقة بين اللغة والمجتمع والفكر والثقافة.

وإذا كانت الغاية من اللسانيات الاجتماعية الكشف عن القواعد الاجتماعية المتحكمة بالسلوك اللغوي (السيد، ١٩٩٥م، ص ١٦٨)، فإن الغاية من أي دراسة لسانية اجتماعية للتلفظ والمحذور الكشف عن تلك القواعد الاجتماعية فيما يحظر ويلطف من ألفاظ (شتا، ١٩٦٦م، ص ١٨٢)، وبذا، يمكن للدراسة الحالية أن تصوغ هدفها بالكشف عن القواعد الاجتماعية للتلفظ والمحذور في الألفاظ الجنسية في لغة القرآن الكريم، وفقاً لما يذهب إليه الزمخشري من تفسير.

## التلطف والمحذور في تفسير الكشاف للألفاظ الجنسية في لغة القرآن الكريم (الدراسة التطبيقية)

تشتمل اللغة القرآنية على وفرة من الألفاظ والعبارات التلطفية البديلة عن ألفاظ وعبارات جنسية مباشرة، وتتوزع الألفاظ والعبارات البديلة على محاور خمسة، هي:

أ) الألفاظ المؤشرة على الأعضاء الجنسية.

ب) الألفاظ والعبارات المؤشرة على المواقعة الجنسية.

ج) الألفاظ والعبارات المؤشرة على الشذوذ.

د) الألفاظ المؤشرة على هجر المواقعة والشذوذ.

هـ) الألفاظ المؤشرة على أحوال المرأة، جنسياً.

في الصفحات المقبلة، تعرض الدراسة لتلك الألفاظ والعبارات، وفق توزيعها أعلاه، ووفق ما آل إليه تفسيرها في كشاف الزمخشري، وعلى النحو الآتي:

## الألفاظ المؤشرة على الأعضاء الجنسية:

استبدل النص الشريف باللفظ المحذور الدال على العضو الجنسي ألفاظاً تلطفية، من مثل:

## - الفرج:

سمي الفرج بذلك لأنه بين الرجلين، وأطلق اللفظ على ما بين رجلي الفرس، أيضاً (الزبيدي، ١٩٨٧م، «فرج»)، بل الفرج اسم لجمع سوات الرجال والنساء والفتيان وما حوالها... وكذلك من الدواب ونحوها من الخلق (ابن منظور، دتا، «فرج»)، ومما جاء في مصادر التراث أن المرأة تسمى فرجاً، فيقال: «فلان يملك كذا فرجاً» (الراغب الأصفهاني، دتا، ص ٣٥٥)، وذلك من باب إطلاق الجزء على الكل، ومن باب التهميش الاجتماعي للمرأة، وينص الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ، ١١٠٨م) على أن الفرج كني به عن السواة، وكثر حتى صار كالصريح فيه (المصدر نفسه، ص ٣٧٥). ولذا، فإن الفرج، وفق الأصفهاني، لفظ تلطفي في أصل وضعه، لكنه لما صار متداولاً على الألسنة وفي كثير من السياقات انتقل إلى مدار الحظر أو إلى مدار يقربه.

أما في النص الشريف فدلل الفرج على العضو الجنسي عند الذكر والأنثى، ومن دلالاته الأثوية، قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ (الأنبياء: ٩١)، وقوله: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور: ٣١)، وأما دلالاته الذكورية فتمثلت بقوله ﷻ: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ (النور: ٣٠)، وبقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (المؤمنون: ٥).

وكان الزمخشري (ت ٥٣٨هـ، ١١٤٣م) نصّ على أن كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا إلا في موضع قوله ﷻ: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ (النور: ٣٠)، وفي قوله عن المؤمنات: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور: ٣١)، إذ جاء اللفظ "الفرج"، ثمة، في سياق الدعوة للستر والاستتار (الزمخشري، ٢٠٠٣م، ج ٣، ص ٢٢٣).

وبغض الطرف وصرف النظر عن الخلاف التفسيري في مواضع الآيتين الكريميتين (المصدر نفسه، ص ٢٢٣) بين أن يأتي اللفظ في سياق الزنا أو أن يأتي في سياق الستر، فإن نصوص الزمخشري تفضي بنا إلى أن السياق العام الذي يجيء فيه اللفظ هو الدعوة إلى البعد عن الزنا.

## - السوأة:

والسوأة العورة والفاحشة (الجوهري، ١٩٩٠م، «سوأ»)، ويقال ساء ما فعل فلان صنيعاً أي: قبح صنيعه صنيعاً، والسوء الفجور والمنكر. والسوأة القبيحة. وكل كلمة قبيحة أو فعلة قبيحة فهي سوأة (ابن منظور، دتا، «سوأ»)، وإذا كانت السوأة عورة، فالعورة سوأة الإنسان، كناية، وأصلها، أي العورة، من العار، وذلك لما يلحق في ظهوره من العار، أي المذمة، ولذلك سمي النساء عورة (الراغب الأصفهاني، دتا، ص ٣٥٢)، وعليه، فالسوأة كل عمل شائن. قال ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ، ١٢٣٣م): السوأة في الأصل الفرج، ثم نقل إلى كل ما يستحي منه، إذا ظهر من قول وفعل (ابن منظور، دتا، «سوأ»).

وكان اللفظ دلّ في النص القرآني على العضو الجنسي للذكر والأنثى، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَ لَهُمَا سَوَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ (طه: ١٢١)، وكما في قوله: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوَاتِهِمَا﴾ (الأعراف: ٢٠)، ودلّ اللفظ على العضو الجنسي للذكر، كما في قوله: ﴿لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوَاءَ أَخِيهِ﴾ (المائدة: ٣١).

إن ما تكشف عنه النصوص، أعلاه، أن "السوأة" جاءت لتدل على ما دلّ عليه اللفظ "الفرج"، لكن في سياق آخر، هو سياق الستر، وهو سياق ديني ثقافي، قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَ لَهُمَا سَوَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ (طه: ١٢١): "تهافت عنهما اللباس، فظهرت لهما عوراتهما، وكانا لا يريانها من أنفسهما ولا أحدهما من الآخر" (الزمخشري، ٢٠٠٣م، ج ٢، ص ٩٢)، وقال في موضع آخر: "يلزقان الورق بسواتهما للستر، وهو ورق التين". فانكشف العورة من عظام الأمور، وهو انكشف لم يزل مستقبلاً في العقول (المصدر نفسه: ج ٢، ص ٩١)، وعليه، جاء التفسير لقوله تعالى: ﴿لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوَاءَ أَخِيهِ﴾ (المائدة: ٣١) بالقول: "إن عورة أخيه مما لا يجوز أن ينكشف من جسده، والسوأة هي الفضيحة لقبها" (المصدر نفسه، ج ١، ص ٦١٣). إن هذا الفصل السياقي بين اللفظين: "الفرج" و"السوأة"، جاء لبيان أن انكشف السوأة خرق ثقافي اجتماعي، ولذا فهو سيء ومسيء، لكنه ليس كالزنا بالفرج، لأن الزنا انهيار ثقافي واجتماعي شامل، يهلك النسل ويضيع الأنساب. إن قواعد الستر والزنا هي قواعد ثقافية اجتماعية إلى جانب كونها قواعد دينية، وقواعد الزنا أكثر صرامة وحسماً من قواعد الستر، ولذا جاء الفصل السياقي بين اللفظين.

إن الفهم على هذا النحو للفصل السياقي الثقافي بين "الفرج" و"السوأة"، ليضع الدراسة الحالية في موضع التخالف مع ما أشير إليه سابقاً من عد الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ، ١١٠٨م) (الراغب الأصفهاني، دتا، ص ٣٧٥) وابن الأثير (ت ٦٣٠هـ، ١٢٣٣م) (ابن منظور، دتا، «سوأ») للفرج" على أنه تلفظ في ذكر السوأة وكناية عنها، فاللفظان متخالفان، سياقياً، وكل منهما جاء في النص الشريف محملاً بدلالة تختلف عن الآخر؛ إن ما دفع الرجلين: الراغب وابن الأثير لهذا المذهب ما وجداه من شيوع الاستعمال في الفرج، حتى صار كالمحذور، فنظرا له على أنه تلفظ في ذكر "السوأة"، في حين إن "الفرج" و"السوأة" كلاهما تلفظ في الإشارة للفظ المحذور الدال على العضو الجنسي.

## الألفاظ والعبارات المؤشرة على الواقعة الجنسية:

يمكن الدراسة أن توزع تلك الألفاظ والعبارات، دلاليًا، على محاور متوالية، تظهر على نحو:

## - الألفاظ والعبارات الدالة على الواقعة الجنسية المباحة "شراً":

ولعل أظهر تلك الألفاظ والعبارات هو:

## - النكاح:

جاء "النكاح" في لسان العرب ليدل على الزواج وعلى الجماع أيضاً، فنكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً، إذا تزوجها، ونكحها ينكحها: باضعها أيضاً، ... وقيل للتزوج نكاح، لأنه سبب للوطء المباح، وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها وقد خرجت الكلمة عن دائريتها الدلالتين: الزواج والوطء، لتؤثر على بعض مما فيه إخصاب، كما في قولهم: نكح المطر الأرض إذا اعتمد عليها، ولتؤثر على ما فيه إطباق، كما في قولهم: نكح النعاس عينه (المصدر نفسه، «نكح»)، ومما جاء فيه "النكاح" في النصوص الشريفة قوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ (النساء: ٦)، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (النساء: ٢٥).

والنكاح، وفق ما جاء عند الزمخشري (ت ٥٣٨هـ، ١١٤٣م) من تفسير، لفظ مباشر في دلالة على الجماع والوطء وما وراءهما من ألفاظ محظورة، بدليل أن الرجل ينص على أن من آداب الذكر الحكيم أن يكتفى عن النكاح بألفاظ من مثل الملامسة والمماساة والقربان والتغشي والإتيان، وبدليل النص على أن "النكاح" من الألفاظ الصريحة (الزمخشري، ٢٠٠٣م، ج ٣، ص ٥٣١)، وبذلك، فإن النكاح ليس كناية كما بقية الألفاظ.

وإذا كانت الكناية عند الزمخشري تقترب وما تقصد إليه الدراسة الحالية من معنى التلطف، فإن ذلك يفضي بنا إلى القول بأن الرجل ما عدَّ "النكاح" لفظاً تلطيفياً، وإنما لفظ مباشر في الدلالة على اللفظ المحذور، ولعل ما دفعه إلى ذلك هي تلك المشكلة الصوتية بين الجذر اللغوي: "ن، ك، ح" والجذر اللغوي المحذور: "ن، ي، ك"، وهو ما يتصل وثيقاً، بعدد بعض المعاصرين "للنكاح" لفظاً محظوراً لا تلطف فيه (دمياطي، ٢٠١٠م، ص ١٧٤)، وهو موضع تتخالف فيه الدراسة وهذا المذهب، إذ هي تنظر للفظ على أنه لفظ تلطفي قريب من دائرة المحذور، لكنه، أي "النكاح"، كلفظ "الوطء" صار كالتصريح للعرف به (الراغب الأصفهاني، دتا، ص ٥٦٢)، أي لكثرة الاستعمال، وهي كثرة تعود لشيوع اللفظ استعمالاً في سياقات التزاوج.

فالنكاح على ذلك، هو الوطاء، ولا يرد في القرآن إلا في معنى العقد وتسمية العقد نكاحاً لملاسته له من جهة أنه طريق إليه، ونظيره تسمية القوم الخمر إنمأ، لأنها طريق لاقتراء الإثم (الزمخشري، ٢٠٠٣م، ج ٣، ص ٥٣١)، وعليه، يكون النكاح ضرباً من الواقعة لا تكون إلا بعقد ومن هنا جاء تفسير الزمخشري لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ (النساء: ٦) بالقول: "إن بلوغ النكاح أن يحتلم؛ لأنه بذلك يصلح للنكاح ولطلب ما بعد النكاح من تناسل وتوالد" (المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٦٣).

ويكون النكاح للحررة وغير الحررة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٥)، فالزمخشري (ت ٥٣٨هـ، ١١٤٣م) ينقل في هذا الموطن عن أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ، ٧٦٧م) بأن من لا يملك فراش الحررة فله أن ينكح أمة (المصدر نفسه، ص ٤٩٠)، وبرغم ذلك، ومع أن النكاح يكون لغير الحررة، فإنه لا يتحقق إلا بإظهار الرغبة، ومن هنا، جاء تفسير الزمخشري لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَنْتَحِبَهَا﴾ (الأحزاب: ٥٠)، بالقول: "إن الاستنكاح هو طلب للرغبة في النكاح" (المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٣٤). إن هذه القواعد وإن كانت قواعد دينية إلا أنها في الآن نفسه قواعد ثقافية استقرت في العقل المجتمعي.

صفوة القول أن لفظ "النكاح" يرتبط بالمشروعية الدينية والاجتماعية، وهو ما جعل التفسير لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَآ يَنْكِحُ إِنَّمَا زَانِيَةٌ﴾ (النور: ٣)، بالقول إن النكاح هنا ليس إلا الزواج، وهو زواج للزاني من زانية، ولا يذهب المعنى للمواقعة دون زواج (عقد)، بدليل أن النكاح لم يرد في القرآن إلا بمعنى العقد، وبدليل فساد المعنى إذا ما دلَّ النكاح على الزنا، وبدليل أن زعم

البعضُ أن نكاح الزاني للزانية كان محرماً في أول الإسلام، ثم نسخ التحريم بعد ذلك؛ إن هذه الأدلة مجتمعة دفعت بالزمنخياري إلى رفض ما ذهب إليه آخرون من أن "النكاح" مقصود منه الزنا وأنه يكون بمعنى العقد في القرآن كله إلا في هذا الموضع (المصدر نفسه، ص ٢٠٧)، فالنكاح، وفق الزمنخياري، لا يكون في القرآن كله إلا بمعنى العقد، ولا يدل إلا على الواقعة الشرعية. ولعل ما يعضد هذا المذهب القول بأن هذه الآية الشريفة إنما نزلت في قوم فقراء بالمدينة، وكان بها بغايا يزني ويأخذن الأجرة، فأرادوا التزويج بهن وعولهن، فأنزل الله ﷻ تحريم ذلك (ابن منظور، د.تا. «نكح»).

#### - المس:

والمسّ يقال فيما يكون معه إدراك بحاسة اللمس، وكني به عن النكاح. والمسيس كناية عن النكاح (الراغب الأصفهاني، د.تا: ٤٦٧) أيضاً، ومما جاء اللفظ فيه قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ (المجادلة: ٣)، وقوله: ﴿قَالَتْ رَبِّ أُنَى يَكُونُ لِي وَلَدًا وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرًا﴾ (آل عمران: ٤٧)، وكذا قوله: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ (المجادلة: ٤).

"فالمس" هو الجماع (الزمنخياري، ٢٠٠٣: ج ١، ص ٢٨١)، وهو الواقعة وهو الاستمتاع بالمرأة، سواء أكان الاستمتاع بالجماع أم اللمس بشهوة أم بالنظر إلى الفرج بشهوة أيضاً (المصدر نفسه، ج ٤، ص ٤٧٥ - ٤٧٦)، وهو بكل تلك المعاني، ليس إلا نكاحاً مباحاً، لأن المس كناية عنه، والزنى، وفق ما قال الزمنخياري ليس كذلك، وإنما يقال فيه: فجر بها وخبث بها وما أشبه ذلك، إذ الزنى ليس بقرين أن تراعى فيه الكنايات والآداب (المصدر نفسه، ج ٣، ص ٩ - ١٠). فالمسّ، يؤشر على الجنس المباح، ويعضد ذلك قوله تعالى، حكاية عن مريم عليها السلام: ﴿وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرًا وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ (مريم: ٢٠)، فالنص الشريف يفصل بين فعلي المس والبغاء، وهو فصل بين ما هو مباح وما هو حرام، فمريم عليها السلام لم تنزج ولم تنز، وبعبارة أخرى هي لم تتصل جنسياً برجل، لا بحلال ولا بحرام.

#### - اللمس:

واللمس الجس (ابن منظور، د.تا. «لمس»)، وهو كالمسّ، لكن اللمس قد يقال لطلب الشيء وإن لم يوجد، كما فهم من قول الشاعر: وألمسه فلا أجده، أما المسّ، فكما أوضحنا سلفاً، يقال فيما يكون معه إدراك بحاسة اللمس، وإذا كان المسّ يتحصّل عليه باللمس، كان المس باليد والحجر وغير ذلك، ولا يقتضي أن يكون باليد، ومما يدل على ذلك أن استعير المس للجماع واستعير للجنون، يقال: به مس من جنون، ويقال كأن الجن مسته، أي أن الشيطان من الجن قد تسلط على عقل أو قلب أو جسد الإنسي (المصدر نفسه)، وأما اللمس فلا يكون إلا باليد، ليعرف اللين من الحشن والحر من البارد (العسكري، ١٩٩٧م. ص ٣٠٣)، ومن ذلك قالت العرب في المرأة الفاجرة: "هي لا ترد يد لامس"، وعليه، فإن المسّ أشمل معنى من اللمس، ومن ثمّ، جعل الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ، ١١٠٨م) تكتية اللمس عن الجماع حملاً على تكتية المس عن المعنى نفسه (ص ٤٥٤).

إن ما يفضي إليه النقاش أعلاه، أن المسّ ينطوي على هيمنة أكبر مما ينطوي عليه اللمس، وعليه جاء التكلم عن مسّ الجن والشيطان ولم يجئ اللمس، ومن ثمّ فإنه وعلى مستوى الألفاظ الجنسية يمكننا القول إن اللمس طريق للمسّ، وهو ما لا يتناقض مع عدّ كلٍّ من اللفظين كناية عن الجماع وتلفظاً في ذكر اللفظ المحظور، ولعل قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (المائدة: ٦)، شاهد على ما نصت عليه المعاجم من تفسيرات.

### - الطمث:

وأصل الطمث في اللغة الدم أو الحيض (ابن منظور، د.تا. «طمث»)، ومما جاء فيه قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِئُنْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌ﴾ (الرحمن: ٥٦)، قال الزمخشري: "فلم يطمث الإنسيات منهن أحد من الإنس ولا الجنيات أحد من الجن".

### - الدخول:

يرتبط الدخول دلاليًا بالبناء، فالعرب تقول في الكناية عن دخول الإنسان بأهله: بنى فلان على أهله، وأصله أن كل من أراد الزفاف بنى على زوجته قبة، فقيل لكل داخل بان (الجرجاني، ١٣٢٦، ص ٢٣).  
وجاء "الدخول" في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ (النساء: ٢٣)، قال الزمخشري: إن الدخول هو الجماع، كقولهم: بنى عليها وضرب عليها الحجاب، أي: أدخلتموهن الستر (الزمخشري، ٢٠٠٣، ج ١، ص ٤٦٨).  
وينقل الزمخشري (ت ٥٣٨هـ، ١١٤٣م) أن ثمة تخالفاً في الدلالات التي يفرضي إليها "الدخول"، فاللمس يقوم مقام الدخول عند أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ، ٧٦٧م)، بدليل أن عمر (ت ٢٣هـ، ٦٤٤م)، خلا بجزارية فجردها، فاستوهبها ابن له، فرد عليه بالقول إنها لا تحل له؛ ومن ذلك المعنى أن أحدهم أمر أن تباع جاريته بعد موته معللاً ذلك بأنه دخل بها باللمس والنظر، وهو ما يحرمها على ابنه؛ ونقل، أيضاً؛ إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة فلا ينكح أمها ولا بنتها؛ وكذلك جاء عن الأوزاعي (ت ٨٨هـ، ٧٠٧م) أنه إذا دخل بالأمر، فعراها ولمسها بيده وأغلق الباب وأرخص الستر فلا يحل له نكاح ابنتها؛ وفي مقابل ذلك كله يرى ابن عباس (ت ٦٨هـ، ٦٨٧م) وعمر بن دينار (ت ١٢٦هـ، ٧٤٣م) أن التحريم لا يقع إلا بالجماع وحده (المصدر نفسه، ص ٤٦٨).  
ويُنهم من النصوص السالفة الذكر، أن "الدخول" تتعدد دلالاته من النظر إلى الفرج إلى اللمس ومن ثم إلى الجماع، وكلها أشكال من الاتصال الجسدي، ولا يكون الاتصال إلا بالانكشاف، والانكشاف لا يكون، وفق ثقافة القوم ومعتقدهم إلا في ما أغلق من أمكنة وستر، وبذلك يكون "الدخول" نكاحاً بمشروعية دينية واجتماعية.

### - المباشرة:

جاء في لسان العرب "بأش الرجل امرأته مباشرة وبشاراً: كان معها في ثوب واحد، فوليت بشرته بشرتها" (ابن منظور، د.تا. «بشر»)، فالمباشرة الإفضاء بالبشرتين (الراغب الأصفهاني، د.تا. ص ١٩)، ذلك أن "مباشرة المرأة: ملامستها، أراد بالمباشرة الملامسة، وأصله من لمس بشرته الرجل بشرة المرأة، وقد يرد بمعنى الوطء في الفرج وخارجاً منه" (ابن منظور، د.تا. «بشر»)، ولما كانت البشرة ظاهر الجلد (الراغب الأصفهاني، د.تا. ص ٤٧)، جعل اللمس إدراكاً بظاهر البشرة (المصدر نفسه، ص ٤٥٤)، ولذا اقترن "المس"، كناية عن الجماع، بلفظ البشر (المصدر نفسه، ص ٤٧)، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشْرًا﴾ (آل عمران: ٤٧).

ومما ورد فيه اللفظ من آيات قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وقوله: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فالمباشرة، عند الزمخشري هي الجماع، وقد يذهب معناها إلى ما ليس بجماع، كالملاسة بشهوة، إذ هي كالجماع، من جهة أنها تفسد الاعتكاف، قال قتادة: كان الرجل إذا اعتكف خرج فبأش امرأته، ثم رجع إلى المسجد، فنهاهم الله عن ذلك (الزمخشري، ٢٠٠٣، ج ١، ص ٢٣٠).

### - الاستمتاع:

"والماتع من كل شيء؛ البالغ في الجودة الغاية في باب [..]، فأما المتاع في الأصل فكل شيء ينتفع به ويتبلغ به ويتزود، والفناء يأتي عليه في الدنيا [..]، والمتاع والتمتع والاستمتاع والتمتع راجعة إلى أصل واحد" (ابن منظور، د.تا. «متع»).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ (النساء: ٢٤)، فالاستمتاع في هذا الموضع هو ما استمتعتم به من المنكوحات من جماع أو خلوة صحيحة أو عقد عليهن (الزحشري، ٢٠٠٣م، ج ١، ص ٤٨٨)، والاستمتاع، وفق ذلك، لا يكون إلا بالمباح من المواقعة.

#### - التَغْشِي:

والغشاوة ما يغطي به الشيء، بغض الطرف عما إذا كانت التغطية تفضي إلى الستر (الراغب الأصفهاني، دتا، ص ٣٦١)، أو هي لا تقتضي ذلك، لما قد يكون الغطاء عليه من الرقة (العسكري، ١٩٩٧م، ص ٢٨٨)، ويقال: "تَغْشَى المرأة إذا علاها وتجللها" (ابن منظور، دتا، «غشي»).

وكذا جاء "التغشي" في قوله عزّ من قائل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا﴾ (الأعراف: ١٨٩)، فالتغشي هو الجماع، وكذلك الغشيان (الزحشري، ٢٠٠٣م، ج ٢، ص ١٧٩).

#### - الرَفْث:

وجعل كناية عن الجماع (الراغب الأصفهاني، دتا، ص ١٩٩)، وأصله: الفحش من القول وكلام النساء في الجماع، ويدل على ما يكون بين الرجل وامرأته من جماع وتقبييل ومغازلة (ابن منظور، دتا، «رفث»)، ومن هنا جاء التفسير لقوله ﷻ: ﴿فَلَمَّا رَفَثَ وَأَنَا فَسُوقٌ﴾ (البقرة: ١٩٧)، محتملاً لأن يكون نهياً عن الجماع ذاته أو أن يكون أيضاً نهياً عن الحديث فيه (الراغب الأصفهاني، دتا، ص ١٩٩)، (البوح الجنسي)، ولذا، فإن التكنية بالرفث عن الجماع إنما هو تكنية عن المواقعة بما يخالطها من بوح لغوي.

فالرفث في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧)، الإفصاح بما يجب أن يكنى عنه كلفظ "النكح"، ومن الرفوث ما جاء عن ابن عباس (ت ٦٨هـ، ٦٨٧م)، رضي الله عنهما، أنه أنشد وهو محرم:

وهنّ يشين بنا هميسا  
إن تصدق الطير نك لميسا

فقيل له: "أرفثت"، فقال: "إنما الرفث ما كان عند النساء" (الزحشري، ٢٠٠٣م، ج ١، ص ٢٢٧-٢٢٨).

والرفث، وفق ما قال الزحشري، كناية عن الجماع، لأنه "لا يكاد يخلو من شيء من ذلك، فإن قلت: لم كنى عنه ههنا بلفظ الرفث الدال على معنى القبح، بخلاف قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ (النساء: ٢١)، وبخلاف الألفاظ: التَغْشِي والمباشرة والملامسة والدخول وإتيان الحرث والمسّ والاستمتاع والقرب، قلت: استهجاناً لما وجد منهم قبل الإباحة" (المصدر نفسه).

إنّ دلالة "الرفث"، على ما حُظر من ألفاظ جعلت المعجميين ينظرون للفظ على أنه كلمة جامعة لما يريد الرجل من المرأة في سبيل الاستمتاع بها من غير كناية (أنيس والآخرين، ١٩٦٠م، «رفث»)، وبعبارة أخرى، فإن الرفث يتحقق حين تؤشر على المعاني الجنسية بألفاظها المباشرة.

#### - الإِفْضَاء:

والإفضاء في لسان العرب الوصول والانتها («فضو»)، ومنه قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ (النساء: ٢١)، فالإفضاء، وفق ما قال الزحشري، هو ما يذهب إليه الرفث معنى، والدليل على ذلك أنه في قوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧) إنما عدّى الرفث بإلى لتضمينه معنى الإفضاء (الزحشري، ٢٠٠٣م، ج ١، ص ٢٢٨)، فيكون "الرفث إلى" نظيراً للإفضاء إلى".

### - الإتيان:

والإتيان المجيء (الراغب الأصفهاني، د.تا. ص ٨؛ ابن منظور، د.تا: «أتي»)، وهو في قوله: ﴿يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ (النساء: ١٥)، كالمجيء (المصدر نفسه، ص ٩) في قوله: ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ (مريم: ٢٧). ومن "الإتيان" قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، قال الزمخشري في شرح الموضع الشريف: "من حيث أمركم الله، أي من المأتي الذي أمركم الله به، وحلله لكم وهو القبول" (الزمخشري، ٢٠٠٣م، ج ١، ص ٢٦٣).

### - إتيان الحرث:

والحرث هنا على سبيل التشبيه، فبالنساء زرع ما فيه بقاء نوع الإنسان، كما أن بالأرض زرع ما فيه بقاء نوع الإنسان (الراغب الأصفهاني، د.تا. ص ١١٢)، ولذا، فإن قوله ﷻ: ﴿وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ (البقرة: ٢٠٥)، يتناول الحرثين معاً (الراغب الأصفهاني، د.تا، ص ١١٢).

ومنه قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣)، ويكشف الزمخشري (ت ٥٣٨هـ، ١١٤٣م) عن المجاز في قوله ﷻ: "حرث لكم"، بالقول: "إنما هو بالإشارة إلى مواضع حرث لكم، فقد شبه مواضع الإتيان في المرأة بالمحارث، تشبيهاً لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بالبدور" (الزمخشري، ٢٠٠٣: ج ١، ص ٢٦٣)، وأما قوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) فتمثيل، أي "فاتوهن، كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم، والمعنى من ذلك أن يكون المأتي واحداً وهو الحرث" (المصدر نفسه، ص ٢٦٣)، أي موضع الخصوبة.

### - القرب:

وهو نقيض للبعد (ابن منظور، د.تا، ص ١٣٦)، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

### - الوطر:

والوطر التهمة والحاجة المهمة (الراغب الأصفهاني، د.تا، ص ٥٢٦)، ويقال قضى منه وطره، أي نال منه بغيته (أنيس والآخرين، ١٩٦٠م، «وطر»)، وجاء على ذلك، قوله ﷻ: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ (الأحزاب: ٣٧)، وإنما ذكر قضاء الوطر في هذا السياق ليبين أن امرأة المتنبى تحل وإن وطئها (ابن الجوزي، ص ١٦٤٥).

### - التحتية:

وتحت نقيض فوق (ابن منظور، د.تا: «تحت») (١٤٠)، كما في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةً نُوحٍ وَامْرَأةً لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا﴾ (التحریم: ١٠)، فالمقصود من قوله: "تحت عبدين" ما بين امرأة نوح وامرأة لوط وزوجيهما من لحمه ونسب أو صلة صهر (الزمخشري، ٢٠٠٣م، ج ٤، ص ٥٥٨)، وهي، جميعاً، علائق اجتماعية تقتضي الوفاء لا الخيانة.

### - الإرجاء والإيواء:

وهما لفظان لا يدلان على الواقعة إلا في عبارة مخصوصة، مثل قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ (الأحزاب: ٥١)، فوفق كلام الزمخشري، يأتي الإرجاء هجراً للمواقعة، والإيواء المواقعة. "لأنه إما أن يُطْلَقَ وإما أن يمسك، فإذا أمسك ضائع أو ترك" (الزمخشري، ٢٠٠٣: ج ٣، ص ٥٣٥).

إن ما دلّ على الواقعة الحلال من ألفاظ جنسية، وإن كانت جميعاً ألفاظاً تلطيفية للفظ المحظور الأصلي (ن، ي، ك)، إلا أنها تتوزع على غير محور دلالي؛ فاللفظ المحظور الأصلي لا يدل في المعجمات إلا على الممارسة الطبيعية (الفيزيائية) لفعل الواقعة، دون أن يحمل اللفظ أي دلالات أخرى شرعية أو ثقافية أو اجتماعية، إلا ما نقل عن بعض العرب، على سبيل المجاز، من قولهم: "تنايك القوم؛ غلبهم النعاس، وتنايكت الأجفان؛ انطبق بعضها على بعض" (ابن منظور، دتا: «ن ك»).

أما الألفاظ التلطيفية السالفة الذكر فدلالاتها تتجاوز الفعل الفيزيائي (المادي) إلى أفعال شرعية: ثقافية واجتماعية، فهي نكاح (تزوج) ومس ولمس ودخول ومباشرة واستمتاع وتغشي ويوح لغوي جنسي (الرفث) وإفضاء وإتيان للحرث وقرب ووطر. إن هذه الألفاظ إنما تعيدنا إلى ما عرض له الثعالبي (ت ٤٣٠هـ، ١٠٣٨م) إذ قال: "لا أحسن ولا أجمل ولا أطف من الكنايات القرآنية (الألفاظ التلطيفية) الدالة على الشهوة واللذة" (الثعالبي، ١٩٨٤م، ص ١٣)، فالنص الشريف بهذه التلطفات إنما يجعل للمواقعة المباحة ظلالاً مغايرة لتلك الواقعة الحرام. وهو بذل إنما يلتمس من المسلم توظيفاً شرعياً للغريزة بإشباعها بالزواج، والسيطرة عليها وكبحها خارجه (عثمان، ١٩٨٧م، ص ٨١).

مع التنبه إلى أن هذه الألفاظ، وإن كانت جميعاً ألفاظاً تلطيفية، إلا أنها لا تقع في دائرة دلالية واحدة للتلطف، بل منها ما يقترب من دوائر الحظر، كما في "النكاح"، إذ هو لفظ يتشاكل صوتياً مع اللفظ المحظور، وكذلك فقد شاع اللفظ وانتشر حتى صار واضحاً ومعروفاً في دلالاته كالمحظور مما جعل اللفظ محظوراً إذ يدل على الفعل الفيزيائي، وغير محظور إذ يدل على الزواج. من جانب آخر، فإن بعضاً من الألفاظ التلطيفية الدالة على الواقعة المباحة إنما وفدت إلى الحقل (الألفاظ الجنسية) من حقول اجتماعية وثقافية أخرى، كما في ألفاظ: "الحرث" و"الدخول" و"البناء" و"التغشي"، مما جعل هذه الألفاظ تنأى بنحو أكبر عن الدائرة الأولى للحظر، في حين إن ألفاظاً من مثل: "المس" و"اللمس" و"المباشرة" و"الاستمتاع" هي ألفاظ تلطيفية، لكنها ذات دلالة جنسية مجتزأة من الفعل المادي الفيزيائي مما جعلها أقل نأياً عن المحظور.

#### - الألفاظ والعبارات المؤشرة على الواقعة الحرام (الزنا):

"والزنا وطء المرأة من غير عقد شرعي" (الراغب الأصفهاني، دتا، ص ٢١٥)، وأشار النص الشريف إلى ذلك بألفاظ منها:  
- الفاحشة:

الفحش والفحشاء والفاحشة ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال (المصدر نفسه، ص ٣٧٣ - ٣٧٤)، وهو ما جاء في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾ (الأعراف: ٣٣)، وكقوله: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ (النساء: ١٥)، وقوله: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١)، جاء في الكشاف: "الفاحشة هي ما يتعلق بالفروج" (الزنجشيري، ٢٠٠٣م، ج ٢، ص ٩٧) (١٤٨) وهي الزنا (المصدر نفسه: ج ٤، ص ٥٢٤)، وقد يخرج معناها إلى كل ما جاوز حدود الله (المصدر نفسه: ج ٢، ص ٦٠٥) ومما جاوز تلك الحدود الزنا؛ لأنه أقبح القبائح (المصدر نفسه: ج ١، ص ٤٧٧) ولذا، صرف الله ذاك الضرب من الفاحشة عن يوسف عليه السلام: ﴿كَذَلِكَ بَصُرْنَا عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ﴾ (يوسف: ٢٤).

#### - المرادة:

جاء في اللسان: "راود فلان جاريته عن نفسها وراودته هي عن نفسه، إذ حاول كل واحد من صاحبه الوطء والجماع [...] وراودته عن كذا مرادة ورواداً، أي: أردته" (ابن منظور، دتا، «رود»)، ومنه قوله: ﴿وَلَقَدْ رَاودَتْهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ﴾ (يوسف: ٣٢)، وكقوله: ﴿وَرَاودَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾ (يوسف: ٢٣)، "المرادة مفاعلة من راد يروود إذ جاء وذهب، وكأن المعنى خادعته عن نفسه، أي

فعلت ما يفعل المخادع لصاحبه عن الشيء الذي لا يريد أن يخرج من يده، يحتمل أن يغلبه عليه ويأخذه منه، وهو عبارة عن التحمل لمواقفته إياها" (الزنجشيري، ٢٠٠٣م. ج ٢، ص ٤٣٧).

#### - اتخاذ الأخدان:

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُخْذِلِي أَخْدَانِي﴾ (المائدة: ٥)، فالخدن والخذين: الصديق، والمخادنة: المصاحبة، يقال: خادنت الرجل (ابن منظور، دتا، «خدن») أي صاحبت، ومتخذو الأخدان زناة ممن يصحبون واحدة، فيزنون بها، ثم يتركونها إلى أخرى (أبوحيان الأندلسي، ١٩٩٢م. ج ٣، ص ٥٨٩)، وكذلك متخذات الأخدان يفعلن.

#### - السفاح:

وسمي الزنا سفاحاً لأنه كان من غير عقد، وكأنه بمنزلة الماء المسفوح الذي لا يجسسه شيء، فهو مأخوذ من سفحت الماء أي صببته. والسفاح على ما تنص المعاجم ضد النكاح إذ كان أهل الجاهلية إذا خطب الرجل المرأة، قال: انكحيني، فإذا أراد الزنا، قال: سافحيني (ابن منظور، دتا، «سفح»).

قال تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾ (النساء: ٢٤)، "والمسافح الزاني من السفح وهو صب المنى، وكان الفاجر يقول للفاجرة: سافحيني وماذيني من المذي" (الزنجشيري، ٢٠٠٣م. ج ١، ص ٤٨٧).

#### - الدعوة:

ودلت على الواقعة في قوله: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ (يوسف: ٣٣)، فالسجن أحبُّ إلى يوسف من اللذة الحرام (المصدر نفسه، ص ٤٤٩).

#### - الهم:

وهم بالشيء يهم همماً: نواه وأراده وعزم عليه (ابن منظور، دتا: «هم»). ويجيء الهم في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾ (يوسف: ٢٤)، والمخالطة لا تكون إلا من اثنين معاً، فكأنه قيل: ولقد هما بالمخالطة، لولا أن منع مانع أحدهما، والتقدير: ولقد همت بمخالطته وهم بمخالطتها على أن المراد بالمخالطين توصلهما إلى ما هو حظها من قضاء شهوتها منه، وتوصلها إلى ما هو حظها من قضاء شهوته منها، لولا أنه رأى برهان ربه، فترك التوصل إلى حظها من الشهوة (الزنجشيري، ٢٠٠٣م. ج ٢، ص ٤٣٩).

إن ما تقصد إليه الدراسة الحالية من تناولها للألفاظ الجنسية الدالة على الواقعة الحرام، أن تلك الألفاظ إنما هي ألفاظ تطفية، لم تذكر الفعل المادي الفيزيائي للوطء، بل أشارت إليه بألفاظ فيها قدر عالٍ من العموم، كما في الفاحشة، والمرادة والمصاحبة (اتخاذ الأخدان) والدعوة والهم، وهذه الألفاظ إذ تشير إلى الواقعة الحرام فإنها تقوم بوظيفة متعددة الأبعاد، إذ هي لا تشتمل على أي من المعاني التي تجب الواقعة إلى النفس البشرية، كما في الألفاظ الدالة على الواقعة المباحة (الاستمتاع، الحرث، المباشرة وغيرها)، وهي بعمومية ألفاظها، وكأنها تصرف الذهن عن الفعل الحرام، وكذلك فإن بعضاً من تلك الألفاظ كما في الفاحشة والسفاح، إنما تحمل دلالات تفسيرية مما حرم من مواقع، برغم أنها جميعاً ألفاظ بديلة عن اللفظ المحذور، وهو ما جعلنا ندرجها في حقل التلطف.

#### - الألفاظ والعبارات المؤشرة على الشذوذ:

ومن ذلك:

### - الفاحشة:

كقوله تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (الأعراف: ٨٠)، وكقوله تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ ﴿أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرَّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ (النمل: ٥٤ - ٥٥)، فالفاحشة، هنا، ليست الزنا، ولكنها ضرب من القبح أو هي، كما قال الزمخشري، الفعلة البالغة في القبح، وهي كذلك، لأن أحداً لم يقدم على هذه الفاحشة قبلهم، ولأنها تثير الاشمئزاز، وهي مخالفة للطباع البشرية، وهم أقدموا عليها لخبث طينتهم وقذر طباعهم، وقيل بل الفاحشة قبيحة كذلك، لأنها قطع للنسل بإتيان ما ليس بمرث (المصدر نفسه، ص ٤٣٧)، فتكون فعلة سيئة متمادية في القبح (المصدر نفسه، ص ١٢١).

### - إتيان الذكر أو الرجل:

كقوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (الشعراء: ١٦٥)، وكقوله: ﴿أَتَيْتُكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ﴾ (العنكبوت: ٢٩)، وقوله: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ (الأعراف: ٨١)، فإتيان الذكر هو قطع للنسل، بإتيان ما ليس بمرث (المصدر نفسه: ج ٣، ص ٤٣٧)، وهو مما لا يقتضيه العقل، لأنه ليس فيه طلب للنسل ونحوه، إذ هو تجاوز للمعتاد إلى غير المعتاد (المصدر نفسه: ج ٢، ص ١٢١). مما جعل الإتيان، هنا، يتخالف وإتيان النساء" في ما جاء النص عليه في سياق الواقعة المباحة، فإتيان النساء جالب للخصب كالحرث، أما غيره فمجدب، وهو ما جعل "إتيان الذكور" يتقاطع وإتيان المرأة من دبرها، فقوم لوط كانوا يفعلون ذلك بنسائهم، وذلك إتيان في غير المأثى (المصدر نفسه: ج ٣، ص ٣٢٠).

### - المرادة:

وكما ورد اللفظ في سياق التكلم عن الألفاظ المؤشرة على الواقعة الحرام، ورد بالدلالة على ما شذ من فعل جنسي، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ﴾ (القمر: ٣٧).

### - الإرادة:

ويرد اللفظ للدلالة على ما شذ من فعل جنسي في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا تُرِيدُ﴾ (هود: ٧٩)، فقد عنوا بقولهم: تعلم ما تريد من إتيان الذكور وما لهم فيه من الشهوة (المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٩٨).

إن ما يمكن أن نخلص إليه من تناولنا للألفاظ الجنسية الدالة على الشذوذ:

- هذه الألفاظ اتسمت، كما الألفاظ الدالة على الواقعة الحرام بسمه العموم، فهي فاحشة وإتيان ومرادة وإرادة، ولعل ذلك هو ما يجعلها تنأى عن اللفظ المحذور، وتصرف الذهن عن الفعل القبيح.

- جاء لفظاً "الفاحشة" و"المرادة" مشتركين في الدلالة على ما حرم من مواقع وعلى ما شذ من فعل جنسي، ولعل ذلك مما يحفز على التنفير من الفعلين، والتنفير المقصود تنفير للزناة من فعلهم لأنه كالشذوذ، وتنفير للشاذين من فعلهم أيضاً، لأنه يخالط فعل الزنى، وهو فعل قبيح عند من شذ.

- جاء "الإتيان" لفظاً مشتركاً في الدلالة على ما أبيض من واقعة وعلى الفعل الشاذ، وهو بذلك يقوم بما بسط أعلاه من وظيفة دلالية تنفيرية، إذ هو، أي إتيان الذكور، ينفر ذوي الطباع السليمة من الشذوذ، لأنه بالضد مما هو محبب لهم (إتيان النساء)، وهو على ذلك إنما يقطع بوقوع التلطف في ذكر الشذوذ والواقعة الحرام، بدليل أن اللفظ التلطفني الدال على الواقعة المباحة، هو ذاته، ما جيء به ليدل على الشذوذ.

إن هذا الضرب من التلطف في الدلالة على الواقعة الحرام وعلى الشذوذ هو "تلطف إقصائي"، وهو اصطلاح تضعه الدراسة الحالية لتدل به على ما جاء من ألفاظ بديلة عن اللفظ المحذور، بهدف الإقصاء لا التحجب والتقريب، فالنص الشريف لا يدل على الواقعة الحرام بألفاظ تدل على الفعل الفيزيائي المباشر للوطء، بل بألفاظ ذات دلالات دينية وثقافية واجتماعية تنفر النفس البشرية من أضرار المواقعات تلك، فهي فحش وسوء وسفاح وبغاء وزنا. والتنفير من هذه المواقعات إنما يأتي بهدف السيطرة على الشهوة وكبح جماحها (عثمان، ١٩٨٧م، ص ٨١)، بما تفضي إليه الشهوة في هذه الأحوال من وقوع الإثم، واستجلاب للحدود الشرعية، ولذا، فإن الألفاظ التلطفية هنا إنما لامست شيئاً من الوضوح لتنبه السامعين لما سيقع عليهم من حدود في حال وقعوا في ما هو حرام من الواقعة (أبوزلال، ٢٠٠١م، ص ٦٤).

إن ملامسة الوضوح في الألفاظ التلطفية الدالة على الواقعة الحرام وعلى الشذوذ يعيدنا لدراسة أجراها أحد الباحثين المعاصرين حول المحذور في السنة النبوية، خلص فيها إلى مسوغات تجعل النص النبوي يقترب من الوضوح في التكلم عن الأحوال الجنسية، ولعل أظهر تلك المسوغات: الحاجة إلى موطن التصريح وموطن القضاء، وإقامة الحدود وشدة الزجر والتعلم والتعليم (عبدالعزیز، ص ٣٣٦)، وإذا كانت هذه بعض من دوافع النص النبوي باتجاه المباشرة، فإنها هي أيضاً، ما دفع النص القرآني في السياقات المختلفة للتكلم عن الواقعة الحرام بمثل ما عرضنا له من ألفاظ، وهو ما جعل النص نفسه يكرر لفظ الفاحشة، مثلاً، في كثير من سياقات الزنا والشذوذ.

#### الألفاظ المؤشرة على هجر الواقعة والشذوذ:

ومن ذلك:

- الألفاظ المؤشرة على هجر الواقعة الحرام:

ومن تلك الألفاظ:

- الإحصان:

يقال في اللغة: "حصاناً" للعفيفة ولذات حرمة، ولهذا، قيل: المحصنات الزوجات تصوراً أن زوجها هو الذي أحصنها. ومما جاء فيه الإحصان: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة: ٥)، وقوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾ (النساء: ٢٤)، وقوله: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ (النور: ٣٣)، فالإحصان هو العفة وتحصين النفس من الوقوع في الحرام بالتزام حدود الواقعة المباحة، والمحصنات هن ذوات الأزواج، لأنهن أحصن فزوجهن بالتزوج، فهن محصنات ومحصنات (الزنجشيري، ٢٠٠٣: ج ١، ص ٤٨٧).

- الألفاظ المؤشرة على هجر الشذوذ:

ومن ذلك "التطهر"، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ (الأعراف: ٨٢)، وجاء "التطهر"، حكاية على لسان قوم لوط، يسمون بها من نصحهم بالبعد عن إتيان الذكور، وعليه، فالتطهر سخريه من قوم لوط من الآخرين المتطهرين، مع أن التطهر كان بهجر الشذوذ، وكان بديلاً عما هم فيه من قذارة (المصدر نفسه: ج ٢، ص ١٢١).

- الألفاظ المؤشرة على هجر الواقعة المباحة:

ومما ورد على ذلك من ألفاظ:

### - الهجر:

"وهو مفارقة الإنسان غيره، إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب" (الراغب الأصفهاني، دتا، ص ٥٦).

كما في قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ (النساء: ٣٤)، قال الزمخشري (ت ٥٣٨هـ، ١١٤٣م): الهجر بأن يوليها ظهره في المضجع، إيداناً منه بهجر مواقععتها (الزمخشري، ٢٠٠٣: ج ١، ص ٤٩٦)، وذلك، وفق ما يقول المعجميون "كناية عن عدم قربهن" (الراغب الأصفهاني، دتا، ص ٥٣٦).

### - المظاهرة:

الظهر من كل شيء: خلاف البطن، والظهر من الإنسان: من لدن مؤخر الكاهل إلى أدنى العجز عند آخره (ابن منظور، دتا. ظه). وجاءت المظاهرة في قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ لِلنَّائِي تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ (الأحزاب: ٤)، "ومعنى ظاهر من امرأته قال لها أنت علي كظهر أمي، وكان الظهار في الجاهلية طلاقاً، ومعنى قولهم: أنت علي كظهر أمي، أي أنت علي حرام كبطن أمي، فكنوا عن البطن بالظهر، لئلا يذكروا البطن الذي يقارب ذكره ذكر الفرج، وإنما كانت الكناية عن البطن بالظهر لأنه عمود البطن؛ ومما جاء على ذلك ما نقل عن عمر: يجيء به أحدهم على عمود بطنه، أراد على ظهره، ومما جاء به الزمخشري في تفسير المظاهرة، اجتماعياً وثقافياً، أن إتيان المرأة وظهرها إلى السماء كان محرماً عندهم محظوراً، وكان أهل المدينة يقولون: أنك إذا أتيت المرأة ووجهها إلى الأرض جاء الولد أحول، فلقصد المطلق منهم إلى التغليب في تحريم امرأته عليه، شبهها بالظهر، ثم لم يقنع بذلك حتى جعله ظهر أمه فلم يترك" (الزمخشري، ٢٠٠٣م، ج ٣، ٥٠٦-٥٠٧).

### - الاعتزال:

عزل الشيء يعزله عزلاً: نحاه جانباً فتنحى (ابن منظور، دتا. «عزل»)، كقوله ﷺ: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، قال الزمخشري في التفسير الثقافي للاعتزال: "الاعتزال" هنا، اجتناب الجماع، روي أن أهل الجاهلية كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها كلياً، فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فرش، ولم يساكنوها في بيت كنفعل اليهود والمجوس، وعلى ذلك، جاء النص ليحدد الاعتزال بأنه اعتزال للجماع وحده، إذا حضن، وقيل كان النصارى يجامعون ولا يابهنون بالحيض، فالاعتزال جاء وسطاً بين حالين، وهو عند البعض اعتزال للفرج فحسب، ألا ترى أنه روي عن عائشة قولها: يَجْتَنِبُ شعار الدم وله ما سوى ذلك" (الزمخشري، ٢٠٠٣: ج ١، ص ٢٦٢).

هذا، وكان الزمخشري نصّ في موضع تفسيره "للاعتزال"، بأنه من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة، وهذه وأشباههن في كلام الهز آداب حسنة على المؤمنين أن يتعلموها ويتأدبوا بها ويتكلموا مثلها في محاوراتهم ومكاتباتهم (المصدر نفسه، ص ٢٦٣). إن ما يجدر بنا التنبيه إليه في هذا الموضوع أن الهجر والمظاهرة والاعتزال، كل أولئك مظاهر ثقافية اجتماعية رسختها الدين، فصارت لها أبعاد شرعية وأحكام خاصة.

### - الألفاظ المؤشرة على أحوال المرأة "جنسياً":

انطوى النص الشريف على غير لفظ من الألفاظ المؤشرة على غير حال من أحوال المرأة الجنسية، ولعل من ذلك:

### - الثيب والبكر:

وسميت التي لم تفتض بكرةً اعتباراً بالثيب، لتقدمها عليها فيما يُراد له النساء (الراغب الأصفهاني، دتا، ص ٥٨). أما الثيب، فأصل الكلمة الواو، لأن الثيب من ثاب يثوب إذا رجع، كأن الثيب بصدد العود والرجوع، وامرأة ثيب كانت ذات زوج ثم مات عنها زوجها، أو طلقت ثم رجعت إلى النكاح ولا يقال ذلك للرجل (ابن منظور، دتا، «ثيب»).

ومنه قوله تعالى: ﴿ثِيَابٍ وَأَبْكَارًا﴾ (التحريم: ٥)، فالثياب والأبكار صفتان متنافيتان لا يجتمعان في امرأة، ولذلك فصل بينهما بالواو في قوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مَسْلَمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثِيَابٍ وَأَبْكَارًا﴾ (التحريم: ٥).

#### - الفراش:

وكني بالفراش عن كل واحد من الزوجين، كما هو في ما ينسب للرسول الأعظم ﷺ من القول: (الولد للفراش)، وكما في قولهم: "فلان كريم المفارش، أي: النساء" (الراغب الأصفهاني، د.تا. ص ٣٧٦). وهو لفظ محمل بالدلالة الاجتماعية والثقافية، ولعل من ذلك، وفق إحدى التفسيرات، قوله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ (الواقعة: ٣٤)، فقد قيل الفراش النساء (الزمخشري، ٢٠٠٣م، ج ٤، ص ٤٥٠)، ويرتبط ذلك بقول العرب: "ثلاثة تحت فلان، ومن ثم، سميت المرأة فراشاً" (المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٧٢)، وعليه، جاء التفسير للفرق بين الأم والزوجة في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ (الأحزاب: ٤)، تفسيراً اجتماعياً ثقافياً، بالقول أن الأم مخدومة مخفوض لها جناح الذل، وأما الزوجة فمستخدمة متصرف فيها بالاستفراش (المصدر نفسه، ص ٥٠٥)، وهو معنى تواتر في كثير مما نقل عن العرب من مقولات (الثعالبي، د.تا. ص ٥٠).

#### - البغي:

في اللسان "بغيت الشيء طلبته [...] وهي بغي وبغو: عهرت وزنت، وقيل البغي الأمة فاجرة كانت أو غير فاجرة [...] قال أبو عبيد: البغايا الإماء، لأنهن كنّ يفجرن، ويقال: قامت على رؤوسهم البغايا يعني الإماء" (ابن منظور، د.تا، «بغى»)، وعليه، فإن الأصل الدلالي للبغي هو الأمة، بدليل ما نقله اللسان من قول للأعشى:

يهب الجلّة الجراجر كالب — ستان، تحنولدرق أطفال  
والبغايا يركضن أكسية الإض — ريج والشرعبي ذا الأذيال

فالأعشى أراد: ويهب البغايا، لأن الحرة لا توهب، ثم كثر في كلامهم حتى عموا به الفواجر، إماء كن أو حرائر، ولذا، فإن ثعلباً (ت ٢٩١هـ، ٩٠٣م) جعل البغاء مشتملاً على الأمة والحرة، فقال: "بغت المرأة" (المصدر نفسه)، فالمرأة لفظ يطلقه الناس على الحرة. ولعل فشو البغي في دلالته على الفاجرة، أمة أو حرة، جاء من باب التشبيه، إذ شبهت المرأة الحرة الفاجرة بالأمة، لأنها باعت نفسها بالمال، وكانت عبدة للدرهم، ولعل مما يعضد ما نذهب إليه من زعم ما ينسب للرسول الأعظم ﷺ من قول: "تعس عبد الدينار والدرهم" (البخاري، ١٩٩٣م، ص ٢٧٣٠)، ومما يعضد ذلك أيضاً، من مقولات ثقافية، ما أثر عن العرب من قول: "عبد الشهوة أذل من عبد الرُّق" (الراغب الأصفهاني، د.تا، ص ١١١)، من جهة أخرى، فإن من معاني البغي تجاوز الحق إلى الباطل (المصدر نفسه، ص ٥٥)، ومن ذلك سميت الفاجرة بغيّاً، لتجاوزها إلى ما ليس لها (المصدر نفسه، ص ٥٦).

وقد ورد اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرًا وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ (مريم: ٢٠)، فالبغي الفاجرة التي تبغي الرجال، وهي فعول عند المبرد (ت ٢٨٦هـ، ٨٩٩م) وفعيل عند ابن جني (ت ٣٩٢هـ، ١٠٠١م) (الزمخشري، ٢٠٠٣: ج ٣، ص ٩-١٠)، وعليه، أزر النص القرآني الميل الاجتماعي العربي في عده الزانية بغيّاً حتى لو كانت حرة، بدليل أن النص، أعلاه، جعل البغي مقابلاً للمس، فإذا كان المس من الألفاظ القرآنية الدالة على الواقعة الحلال، فإن البغي ليدل على ما هو ضد للمس، وهو الواقعة الحرام، وهو الفجور بعينه، سواء في ذلك، أصدر عن حرة أم أمة.

## الخاتمة

وبعد، فقد عرضت الدراسة في ما سلف من صفحات لتظهر ما انطوى عليه النص الشريف من ألفاظ وعبارات التلطف في الألفاظ الجنسية، وعلى ذلك خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج:

- تشكل الألفاظ الجنسية الجزء الأكبر من محظورات العربية.

- اشتمل النص القرآني على وفرة من الألفاظ التلطفية البديلة عن الألفاظ المحظورة، ولعل مما يفسر الوفرة في هذه الألفاظ ما جاء به أبو حيان التوحيدي (ت ٤١٤ هـ، ١٠٢٣ م)، حكاية عن ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ، ١٠٠٤ م)، من أن: العرب لما رأوا الشيء قبيحاً جعلوا يكتنون عنه، وكانت الكناية عند فشوها تصير إلى حد الاسم الأول، فينتقلون إلى كناية أخرى، وعلى هذا كثرت الكنايات وليس غرضهم تكثيرها (أبو حيان التوحيدي، ١٩٦١ م، ص ٢٥٤)، وكان أحد الباحثين عبر بتطرف عن هذه الكثرة في الألفاظ الجنسية بزعمه أن لا مادة معجمية عربية تخلو من لفظ جنسي دال على اسم أو فعل أو حال لذلك الجانب من حياة البشر والحيوان (فروخ، ١٩٨١ م، ص ٥٤).

- تكلم الزمخشري عما تكلم عليه اللسانيون الاجتماعيون من التلطف والمحذور، إلا أن الزمخشري أطلق على التلطف تعبير الكنايات، وحصره بالألفاظ المؤشرة على المواقعة المباحة دون التكلم عن تلطف في الإشارة للمواقعة الحرام وللشدوذ.

- حملت الألفاظ التلطفية دلالات متعددة؛ فالدخل، مثلاً، تدرج في الدلالة من النظر إلى اللمس إلى الجماع، وكذلك تراوحت دلالة "المباشرة" ما بين الجماع واللمس.

- جاءت الألفاظ التلطفية في النصوص القرآنية محكومة بسياقاتها، "المباشرة" لها سياق والتغشي له سياقه، والرفوث كذلك، وسياق السؤة ليس كسياق الفرج.

- تقع الألفاظ الجنسية التلطفية في دوائر دلالية، من جهة قربها أو بعدها عن المحذور.

- يقع التلطف في سياقات المباح والمحرم من المواقعات، وكذلك فإنه يقع في الدلالة على الفعل الشاذ.

- تعضد الدراسة ما ذهب إليه باحثون آخرون (أبوزلال)، من ضرورة أن يوضع في العربية معجم خاص توثق فيه ألفاظ التلطف والمحذور وفق توزيعها على دوائرها الدلالية، على أن يشتمل المعجم على كل الألفاظ المحظورة والمتلطف فيها وفي كل المستويات اللغوية وعلى مر الأعصر.



## المصادر والمراجع

### ❦ القرآن الكريم

١. ابن الجوزي، جمال الدين. (١٤٢٢هـ). *زاد المسير في علم التفسير*. (تحقيق: عبد الرزاق المهدي). بيروت: دار الكتاب العربي.
٢. ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). *لسان العرب*. القاهرة: دار المعارف.
٣. أبو حيان الأندلسي. (١٩٩٢ م). *البحر المحيط*. السعودية: مكتبة الإيمان.

٤. أبو خضر، سعيد. (٢٠١٠م). «أثر التلطف في التطور المصطلحي». *المجلة العربية للعلوم الإنسانية*، جامعة الكويت. العدد ١١٢. السنة ٢٨: ص ١٦٥ - ٢٠٦.
٥. أبو زلال، عصام الدين. (٢٠٠١م). *التعبير عن المحظور اللغوي والمحسن اللفظي في القرآن الكريم؛ دراسة دلالية*، أطروحة جامعية، قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة القاهرة.
٦. إستيتية، سمير. (١٩٩٢م). «نحو معجم لساني شامل موحد، مشكلات وحلول». *أبحاث اليرموك، سلسلة الآداب واللغويات*، المجلد (١٠)، العدد (٢)، إربد، الأردن.
٧. الأصفهاني، الراغب. (د.تا). *المفردات في غريب القرآن*. (تحقيق: محمد سيد كيلاني). بيروت: دار المعرفة.
٨. أنيس، إبراهيم وآخرون. (١٩٦٠م). *المعجم الوسيط*. (ط ٢). القاهرة: مجمع اللغة العربية.
٩. أولمان، ستيف. (١٩٩٢م). *دور الكلمة في اللغة*. (ترجمة: كمال بشر). القاهرة: مكتبة الشباب.
١٠. البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٩٩٣م). *صحيح البخاري*. د.م: دار ابن كثير.
١١. التوحيدي، أبو حيان. (١٩٦١م). *مثالب الوزيرين الصحاح بن عباد وابن العميد*. (تحقيق: إبراهيم الكيلاني). دمشق: دار الفكر.
١٢. الثبتي، محمد. (٢٠٠١م). «ظاهرة التلطف في الأساليب العربية، دراسة دلالية لتقبل الألفاظ لدى الجماعة اللغوية». *مجلة جامعة أم القرى للشريعة الإسلامية واللغة العربية وآدابها*. مج ١٢. العدد (٢٠). السعودية: ص ٩٥٩ - ٩٨١.
١٣. الثعالبي، ابن منصور. (د.تا). *فقه اللغة وسر العربية*. (تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي). (ط ٣). د.م: دار الفكر.
١٤. الثعالبي، ابن منصور. (١٩٨٤م). *كتاب الكناية والتعريض*. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٥. الجرجاني، أبو العباس. (١٣٢٦هـ). *المنتخب من كنايات الأدباء وإرشادات البلغاء*. مصر: مطبعة السعادة.
١٦. الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٩٩٠م). *الصحاح في اللغة*. (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا). (ط ٤). بيروت: دار العلم للملايين.
١٧. حسام الدين، كريم زكي. (١٩٨٥م). *المحظورات اللغوية*. د.م: مكتبة الأنجلو المصرية.
١٨. خرما، نايف. (١٩٧٨م). *أضواء على الدراسات اللغوية المعاصرة*. الكويت: سلسلة عالم المعرفة.
١٩. الخولي، محمد علي. (١٩٨١م). *معجم علم اللغة النظري*. بيروت: مكتبة لبنان.
٢٠. دمياطي، محمد عفيف. (٢٠١٠). *محاضرة في علم اللغة الاجتماعي*. أندونيسيا: دار العلوم اللغوية.
٢١. الراجحي، علي. *التلطف في الأساليب العربية*، كتاب إلكتروني فقط على موقع: [www.saaaid.net/book,google](http://www.saaaid.net/book,google).
٢٢. الزبيدي، مرتضى. (١٩٨٧م). *تاج العروس في جواهر القاموس*. (تحقيق: عبد الحلیم الطحاوي). (ط ٢). الكويت: مطبعة حكومة.
٢٣. الزمخشري، جار الله. (٢٠٠٣م). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيوب الأقاويل في وجوه التأويل*. (تحقيق: محمد عبد السلام شاهين). (ط ٣). بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٤. السعران، محمود. (١٩٦٣م). *اللغة والمجتمع*. (ط ٢). الإسكندرية: دار المعارف.
٢٥. شتا، السيد علي. (١٩٦٦م). *علم الاجتماع اللغوي*. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.
٢٦. السيد، إبراهيم. (١٩٩٥م). *علم اللغة الاجتماعي، مفهومه وقضاياها*. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
٢٧. عبد السلام، أحمد شيخ. (٢٠٠٠م). «التأدب في التعامل اللغوي». *أبحاث اليرموك، سلسلة الآداب واللغويات*. جامعة اليرموك. المجلد (١٨). (العدد ٢).

٢٨. عثمان، محمد. (١٩٨٧م). **القرآن وعلم النفس**. (ط٣). القاهرة: دار الشروق.
٢٩. العسكري، أبو هلال. (١٩٩٧م). **الفروق اللغوية**. (تحقيق: محمد إبراهيم سليم). القاهرة: دار العلم والثقافة.
٣٠. عمر، أحمد مختار. (١٩٨٨م). **علم الدلالة**. (ط٥). القاهرة: عالم الكتب.
٣١. فروخ، عمر. (١٩٨١م). **عقريّة اللغة العربيّة**. بيروت: دار الكتاب العربي.
٣٢. الفيروزآبادي. (٢٠٠٥م). **القاموس المحيط**. (تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي). (ط٨). دم: مؤسسة الرسالة.
٣٣. قلعجي، محمد رواس؛ وقتيبي، حامد صادق. (١٩٨٨م). **معجم لغة الفقهاء**. (ط٢). بيروت: دار النفائس.
٣٤. كالوتي، محمد. (٢٠٠١م). **ترجمة القرآن بين الحظر والإباحة**، أطروحة جامعية، جامعة الجنان اللبنانية.
٣٥. لعبيبي، هادي نهر. (٢٠٠٩م). **اللسانيات الاجتماعية عند العرب**. الأردن: عالم الكتب الحديث.
٣٦. الملخ، حسن؛ ونعجة، سهى (٢٠١٤م). **المحظورات اللغوية، منازل الرؤية ومسالك التطبيق**، الأردن: عالم الكتب الحديث.
٣٧. هدرسن. (١٩٨٧م). **علم اللغة الاجتماعي**. (ترجمة: محمد عبد الغني عياد). بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة.

